

تصحيح الحديث بالتجويز العقلي عند الشيخ أحمد الغماري . دراسة تحليلية .

Correcting the hadith by mental permutation according to Sheikh Ahmad Al-Ghamari
- an analytical studyبن عطاء الله يوسف¹

طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

benatallahyoucef@gmail.com

مختار نصيرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

necira03@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/07/18 القبول 2020/05/19 النشر على الخط 2021/01/15

Received 18/07/2019 Accepted 19/05/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

يعالج هذا البحث ظاهرة تصحيح الحديث بناء على التجويز و الاحتمال العقلي المجرد عند علم من أعلام المحدثين في العصر الحديث، و هو: الشيخ أحمد الغماري في كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية)، حيث تجلّت هذه الظاهرة في مواضع من كتابه، خاصة في المواضع التي يعترض بها على تعليل الأئمة للحديث، ثم يجيء باحتمالات عقلية و بناء عليها يصحح ذلك الحديث، فبيّنت في هذا البحث موقف المحدثين من هذه الظاهرة نظرياً، ثم تعرّضت لأربعة نماذج تطبيقية من كتاب الهداية، ودرستها دراسة حديثة تحليلية مبيّنة أدلة الأئمة في تعليلهم للحديث، و وجه الخلل في هذه الاحتمالات المجردة. الكلمات المفتاحية: تصحيح الحديث، التجويز العقلي، أحمد الغماري.

Abstract:

This research deals with the phenomenon of correcting The Hadeeth based on the mental probability and the abstract mental possibility at one of the famous modern scholars in the modern era, namely: Sheikh Ahmad Al-Ghamari in his book: "El-Hidayah Fi Takhreej Ahadeeth El-Bidayah", where this phenomenon was manifested in places in his book, especially in the places in which he oppose the weakening of El-aimma to El-hadeeth. Then he give mental possibilities which he based on in correcting that Hadeeth. In this research I dealt with The hadeeth's scientists point of view from this phenomenon theoretically . Then I dealt with four applied models from the book of El-hidayah ,and I studied it an analytical study, in which I showed the evidence of El-aimma in their weakening To El-hadeeth, and the imbalance in these abstract possibilities.

Key words: correcting The Hadeeth, mental possibility, Sheikh Ahmad Al-Ghamari.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

و بعد:

من الظواهر المتجلية بوضوح في كثير من كتب علماء الحديث المتأخرين هو ظاهرة نقد الحديث بناء على التجويز والاحتمال العقلي، على خلاف ما كان معمولاً به عند المحدثين المتقدمين، حيث كانوا يعتمدون على القرائن و الملايسات التي تحيط و تحفُّ الرواية بحيث يحكمون من خلال تلك المعطيات بصحة تلك الرواية أو يحكمون بضعفها و تحليلها، و لهم في ذلك قواعد خاصة لا تخضع لقانون التجويز العقلي الجرد المخالف للواقع الحديثي.

و من الكتب التي تتجلى فيها هذه الظاهرة كتاب: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، حيث اعترض في كثير من الأحيان على بعض الأئمة المتقدمين فصحح ما أعلوه انطلاقاً من هذه الظاهرة التي نتكلم عنها. و جاء هذا البحث ليوضح هذه القضية، و يبيّن موقف النقاد منها، و يقدم دراسة تطبيقية لنماذج صححها الشيخ الغماري في كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية)، ليتضح بذلك الأمر، و تتجلى كلُّ من منهجية الشيخ في تصحيح الحديث، و تتجلى منهجية النقاد في التعليل.

و قبل الخوض في صلب الموضوع جدير بنا التعريف بالشيخ أحمد بن الصديق الغماري، و التعريف بكتابه (الهداية في تخريج أحاديث البداية)، و المقصود بمصطلح: التجويز العقلي.

أولاً / ترجمة موجزة بالشيخ أحمد بن الصديق الغماري: هو الشيخ المحدث أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري المغربي ولد سنة 1320هـ، وتلقى مبادئ العلوم على يد والده بالمغرب ثم ارتحل إلى القاهرة فدرس على كبار علماء الأزهر، وأقبل على علم الحديث فتخصص فيه حتى ذاع صيته، وشاعت مؤلفاته في الآفاق، مثل كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، وكتاب مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، وغيرها من الكتب، توفي سنة 1380هـ بالقاهرة¹.

ثانياً/ التعريف بكتاب "الهداية في تخريج أحاديث البداية": هو كتاب خرّج فيه مؤلفه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ التي ذكرها الإمام ابن رشد القرطبي في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد².

ثالثاً/ التجويز العقلي: و المقصود به هو نقد الحديث اعتماداً ما يجوز و يحتمل عقلاً مع مخالفة الواقع و القرائن و الظروف التي تحيط بالرواية مما يمنع ذلك التجويز و ذلك الاحتمال العقلي الجرد.

1 . ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، (253/1).

2 . ينظر: أحمد الغماري، مقدمة كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف مرعشلي و عدنان شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1987، 1. 56/1.

المطلب الأول: منهج المحدثين والتجوز العقلي المجرد.

التجوز العقلي في النقد الحديثي منهج لم يكن معروفاً عند أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد و ابن المديني و أبي حاتم الرازي و أبي زرعة و البخاري و مسلم و أبي داود و الدارقطني، و غيرهم، كما يظهر جلياً في كتبهم، و ممارساتهم النقدية، مثل: الصحيحين و سنن أبي داود و الترمذي، و كتب العليل. و إنما هو منهج لأهل الفقه و الأصول، و سار عليه كثير من أهل الحديث المتأخرين سواء من الناحية النظرية كما هو واضح في كثير من كتب المصطلح، أو من الناحية التطبيقية كما في كتبهم التي اعتنت بالتخريج.

قال الإمام ابن دقيق العيد: " أن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي يتبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه: أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزؤه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجوز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث: فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل في تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلظه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث.

ولهذا أقول: إن من حكي عن أهل الحديث - أو أكثرهم - أنه إذا تعارض رواية مُرسِلٍ ومُسندٍ، أو واقفٍ ورافعٍ، أو ناقصٍ وزائدٍ: أن الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تُعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر"¹.

و بين الإمام ابن القيم أن هذا ليس من طريقة المحدثين أيضاً فقال: "و هذه التجوزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء عله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجوزات والاحتمالات"². كما نص الحافظ ابن حجر على أنها مما لا يصلح في الأمور النقلية فقال: "وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّجْوِيزَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا يَلِيْقُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ"³.

1. ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـ - 2009 م.(2827/1).

2. ابن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عله ومشكلاته (بهامش: عون المعبود شرح سنن أبي داود)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ.(169/1).

3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.(476/1).

و قد كان للشيخ الدكتور حمزة المليباري جهود كبيرة في بيان وتوضيح و تحقيق هذه المسألة في كتبه، مما جعل الكثير من الباحثين في علم الحديث ينتبهون إلى هذه المسألة و يراجعون كثيرا من النظريات التي قررتها كثير من كتب المصطلح عند المتأخرين. و نأخذ نصًا من نصوصه في هذه المسألة:

قال الشيخ الدكتور: " فإذا كان علماء الحديث ينظرون في الحديث من واقع معرفتهم الحديثية، وعلم قد أوتوه، فإن الآخرين ينظرون من زاوية منطقية تقوم على التجويز العقلي، وهذا النوع من التداخل في أثناء معالجة المسائل المهمة يؤدي إلى كثرة الاختلافات، وتفاوت الترجيحات، وبالتالي يجد الطلاب صعوبة في الفهم والاستيعاب، ويفقدون فرص الاطلاع على حقيقة منهج الحديثين النقاد، ودقته"¹.

و في المطلبين المواليين سنأخذ نماذج مما صححه الشيخ أحمد الغماري في كتابه (الهداية في تخريج أحاديث البداية) بناء على التجويز العقلي، و أحاول دراسة تلك النماذج مع بيان حكم نقاد الحديث على تلك الأحاديث و طريقتهم في نقد تلك الروايات و تحليلها.

المطلب الثاني: دراسة لحديث فيه وصل المنقطع، و لحديث فيه رفع الموقوف بناء على التجويز العقلي عند الشيخ الغماري.

و سأكتفي بذكر مثال لوصل المنقطع، ثم بمثال لرفع الموقوف.

المثال الأول (وصل المنقطع): حديث وائل بن حجر قال: " حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَلَّا يُؤَدَّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَدَّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ".

أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ....². ثم قال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مُرْسَلٌ. أي منقطع.

و من قال بالانقطاع أيضا الإمامان البخاري³ و يحيى بن معين⁴.

قال الحافظ ابن حجر: " وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ"¹.

1. حمزة المليباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط، ط2، مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث،

www.ahlalhdeth.com

2. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: لا يُؤَدَّنُ إِلَّا طَاهِرٌ. رقم: 1860. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، مركز

هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة). الطبعة الأولى: 1432 هـ. 2011 م.

3. أبو عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى: 1409 هـ. ص: 235.

4. ابن أبي خيثمة، تاريخ ابن أبي خيثمة، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (591/1).

قال الشيخ أحمد الغماري معلِّقاً على قول الإمام البيهقي: (عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل): "أي منقطع لأنه ثبت عنه أنه قال: "كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني أهلي..."، و ذكر حديثاً كما في (صحيح مسلم)²، إلا أنه يحمل هذا أيضاً على ذلك وإنه سمع الجميع من أهله"³.

فحمل الشيخ هذا السند المنقطع على ما وقع في صحيح مسلم من اتصال في سند حديث آخر، و ذلك بناء على احتمال و تجويز عقلي مجرد بأن عبد الجبار بن وائل قد يكون سمع هذا من بعض أهله مثلما سمع منهم حديث صحيح مسلم. مع عدم وجود أي قرينة من القرائن هذا الاتصال. و لو كان قد سمع منهم فعلاً هذا الحديث لذكر هو من حدّته منهم مثلما ذكر في رواية الإمام مسلم، و كذلك لكان هذا معروفاً عند أئمة المحدثين هذا الاتصال و لبيّنوه. بل إنهم أعلوا هذه الرواية بالانقطاع كما رأينا.

المثال الثاني (رفع الموقوف): حديث أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: "الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

أخرجه أحمد⁴ و أبو داود⁵ و النسائي⁶، و ابن ماجه⁷، و الدارقطني¹، و ابن حبان²، و البيهقي³ كلهم من طريق الزهري، الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ.

1. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة. مصر، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م. (367/1).

2. و لفظه: عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنّهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حنبل أنّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبراً...". مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته ووضعها في السجود على الأرض خذو منكبتيه، رقم: 401. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د ط ت).

3. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (370369/2).

4. أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي أيوب الأنصاري، رقم: 23545. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م (524/38).

5. أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب بكم الوتر، رقم: 1422. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

6. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: 1711. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، الطبعة الثانية: 1406 - 1986.

7. ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وثمان وسبع وتسع، رقم: 1190. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009 م.

و وقع الاختلاف عن الزهري، فرفعه بعضهم، و وقفه بعضهم الآخر.
و قد صحح الإمام النسائي وقفه⁴.

و امتنع الإمامان البخاري و مسلم من تخريج هذا الحديث في صَحِيحَيْهِمَا بسبب الوقف أيضا. قال الإمام الحاكم: «لَسْتُ أَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ تَرَكََا هَذَا الْحَدِيثَ لَتَوْقِيفِ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ إِيَّاهُ، هَذَا مِمَّا لَا يُعَلَّلُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ»⁵.

و قد ذكر الحافظ من صحح رواية الوقف فقال: "وصحح أبو حاتم⁶، والذهلي، والدارقطني⁷، والبيهقي⁸ وقفه و هو الصواب"⁹.

و تعقبه الشيخ الغماري فقال: "قلت: وليس كذلك، ولا يعقل أن يكون هو الصواب، إلا بمجرد الدعوى والتشهي، وإلا فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد، فقد رفعه سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، و دويد بن نافع، و الأوزاعي، ومعمّر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، فهؤلاء عشرة

1. أبو الحسن الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب الوترِ خَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ خَمْسٍ. رقم: 1640 وما بعدها. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م.
2. ابن حبان، الصحيح (ترتيب ابن بلبان)، كتاب الصلاة، باب الوتر، رقم: 2407. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م.
3. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا. رقم: 4839. 4840، 4841، 4842، 4843.
4. ينظر: أبو عبد الرحمن النسائي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الأوزاعي وسفيان على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: 1406. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
5. أبو عبد الله الحاكم، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م. (444/1).
6. ابن أبي حاتم الرازي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م. (429/2).
7. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة. الرياض، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م. (98/6).
8. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا. رقم: 4843. (415/5).
9. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير. (29/2).

من الحفاظ الثقات، أصحاب الزهري رفعوه عنه، وقد يكون هناك غيرهم وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه، وعبد الله بن بديل الخزاعي، وابن إسحاق، وابن عيينة في قول عنهما أيضاً وغير معقول أن يحكم لاثنين على عشرة، فإن الثلاثة الباقيين مختلف عنهم أيضاً بل بالبداهة يدرك صواب عشرة، وخطأ اثنين.

وغاية ما يمكن أن يقال: أن الزهري رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إِمَّا لأنه رواه كذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإِمَّا لأنه كان يوقفه اختصاراً واعتماداً على أن الرفع معروف.

و ممن صحح رواية الرفع أيضاً: الحاكم¹، و ابن حبان² و النووي³، و ابن القطان الفاسي⁴، و الألباني⁵.

و في كلام الشيخ الغماري عدة ملاحظات:

1. قوله: "ولا يعقل أن يكون هو الصواب، إلا بمجرد الدعوى والتشهي"، فهذا مما لا ينبغي أن يقال للحافظ ابن حجر، لأنه لم يربح سوى ما رجحه الحقاظ قبله بناء على ما تقتضيه قواعد علم الحديث و النقد.

2. قوله: "فقد رفعه سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، و دويد بن نافع، و الأوزاعي، ومعمر في رواية وهيب، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات، أصحاب الزهري رفعوه عنه".

و الواقع أنه لم يرفعه من هؤلاء العشرة سوى: سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، و دويد بن نافع، و الأوزاعي، و محمد بن أبي حفصة، ومحمد بن الوليد الزبيدي(و اختلِفَ عنه بين رفعه و وقفه).

فأما محمد بن إسحاق فقد روى عنه: أحمدُ بنُ خالدٍ الوُهَيْيُّ⁶، و يزيد بن هارون⁷ الوقف. و كذا شعيب بن أبي حمزة⁸ فقد جاء عنه الوقف لا الرفع.

1. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک. (1/444).

2. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوتر، رقم: 2407.

3. أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت. (د ط ت). (17/4).

4. ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م. (5/351).

5. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423 هـ. 2002 م. (5/164).

6. أبو عبد الله الحاكم، المستدرک. (1/445).

7. أبو الحسن الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بِحَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ حَمْسٍ. رقم: 1647

8. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً. رقم: 4858. (5/422).

و أما معمر فلم يرو عنه الرفع سوى وهيب و عديُّ بن الفضل. ولكن وَقَفَهُ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. قال الإمام الدارقطني: " وَالَّذِينَ وَقَفُوهُ عَنْ مَعْمَرٍ أَثْبَتَ مِنْ رَفْعِهِ"¹. فيكون الثابت عن معمر هو الوقف لا الرفع.

و أما سفيان بن عيينة فلم يرو عنه الرفع سوى: محمد بن حسان الأزرق، و لكن روى عنه الوقف: الحميدي، و قتيبة، و سعيد بن منصور²، و ابن أبي شيبة³.

و ممن روى عن الزهري أيضا : يونس بن يزيد. و واخْتَلَفَ عَنْهُ: "فَرَوَاهُ حَرَمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ مَرْفُوعًا. وَخَالَفَهُ ابْنُ أَحْيَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ يُونُسَ، فَوَقَفَهُ. وَتَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، عَنْ يُونُسَ"⁴.

و روى الوقف عن الزهري أيضا: أبو مُعَيْدٍ⁵، و عبد الله بن بديل الخزاعي⁶.

إذن فروى رواية الوقف: معمر، و ابن عيينة، و يونس بن يزيد، و محمد بن إسحاق، و أبو معيد حفص بن غيلان، و عبد الله بن بديل الخزاعي، و شعيب بن أبي حمزة.

و لهذا نرى أن عدد من رواه بالوقف أكثر ممن رواه بالرفع على خلاف ما قاله الشيخ الغماري. و فيما يلي أنقل كلام الإمام البيهقي الذي يؤكد هذه الكلام، بل و ذكر رواية كثيرين للوقف غير ما ذكرنا:

قال الإمام البيهقي: " هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ :

فَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَدُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

1. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (99/6).

2. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (99/6).

3. أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصلاة، باب: من قال الوتر واجب. رقم: 6863. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.

4. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (99/6).

5. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كَمِ الْوَتْرِ، رقم: 443. قال الحافظ ابن حجر في أبي معيد (حفص بن غيلان): " صدوق فقيه رمي بالقدر". تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ - 1986م. ص: 174.

6. أبو داود الطيالسي، المسند، أحاديث أبي أيوب الأنصاري. رقم: 594. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م. قال الحافظ بن حجر: " عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال بن بديل بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكبي صدوق يخطيء". تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ص: 296.

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ رِوَايَةِ رِشْدِينَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالزُّبَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَّرِيُّ، وَفَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُونُسُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ رِشْدِينَ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: الْوِثْرُ حَقٌّ. مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ. إِلَّا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا. وَلِهَذَا الْإِخْتِلَافُ تَرَكَّهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ¹.

و لهذا أيضا قال الإمام ابن عدي: " ما أقل من رفعه عن الزهري!"².

3. قوله: "و غاية ما يمكن أن يقال: أن الزهري رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إما لأنه رواه كذلك مرفوعًا وموقوفًا، وإما لأنه كان يوقفه اختصارًا و اعمادًا على أن الرفع معروف".

فهذا احتمال و تجويز عقلي لا قرينة تدل عليه من القرائن التي يعتمدها المحدثون في تصحيح الوجهين، إذ لو كان الوجهان صحيحين لكان ذلك معروفًا عند أولئك الأئمة الذين أعلوا رواية الرفع، بدليل أنهم صححوا أحاديث أخرى بالوجهين لقيام الدليل و البرهان على ذلك، و ليس بالتجويز العقلي المجرد. بل إنهم هنا أعلوا رواية الرفع بما ثبت لديهم من قرائن تدل على ذلك التعليل من أهمها هو كثرة رواة الوقف، و خاصة أن منهم أئمة حفاظ أثبات كابن عيينة و معمر و غيرهما، لا يمكن مقارنتهم بمن روى الرفع في الحفظ و الإتقان.

المطلب الثالث: دراسة لحديثين فيهما تصحيح الخطأ في سياق الحديث بالتجويز العقلي عند الشيخ الغماري.

و سأتناول في هذا المطلب مثالين اثنين:

المثال الأول: حديث يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فليعد الوضوء".

و هذه الرواية معللة بعلتين:

1/ الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير و عروة.

قال الإمام البخاري: "يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ"³.

1. أبو بكر البيهقي، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة. جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1436 هـ - 2015 م.

2. ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1409 هـ - 1988 م. (102/4).

3. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. حديث رقم: 739. المحقق: بشار عواد معروف،

دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. (108/2).

و روى الإمام الطحاوي هذا فقال: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله ﷺ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ¹. فبيّنت هذه الرواية أنه سمع هذا بواسطة. وعند ابن أبي حاتم بيان اسم هذا المبهم و هو الْمُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ، لكن قال أبو حاتم الرازي عنه: "لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ إِلَّا يَحْيَى"². ثم بيّن أبو حاتم الخلل في هذه الرواية أيضا و هو الخطأ كما سنبينه في العلة الآتية.

2/ الخطأ في سياق سند الحديث، و إدخال حديث في حديث.

و أعلاها بهذه العلة: الإمام البخاري، و ابن حبان، و أبو حاتم الرازي، و الإمام الطحاوي. و فيما يلي نقلٌ لكلامهم في هذه الرواية:

. سأل الإمام الترمذي شيخه الإمام البخاري فقال: "فَحَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؟. وَعُرْوَةَ عَنْ أَرْوَى ابْنَةِ أَنَيْسٍ؟ قَالَ: مَا يُصْنَعُ بِهَذَا، هَذَا لَا يُشْتَعَلُ بِهِ، وَ لَمْ يَعْبا بِهَمَّا"³. و قال ابن حبان: " وَهَذَا مَقْلُوبٌ مَا لِعَائِشَةَ وَذَكَرَهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَى إِنَّمَا عُرْوَةُ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ مَرْوَانَ ثُمَّ مِنْ شُرْطِيٍّ لَهُ ثُمَّ دَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا"⁴.

. و قال الإمام الطحاوي: "ثم ذلك أيضا في نفسه منكر لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ؓ ولا عن غيرها"⁵.

. و قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه حسن الخُلَوَانِي، عن عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث، عن أبيه ، عن حُسَيْنِ المَعْلَمِ ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى

1. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ. (73/1).

2. ابن أبي حاتم، العلل. (507/1).

3. أبو عيسى الترمذي. علل الترمذي الكبير، ص: 48.

4. ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب، الطبعة الأولى: 1396هـ. (110/1).

5. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار. (74/1).

عنه إلا يحيى، وإنما يزويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ¹. ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث².

و تعقبه الشيخ الغماري فقال: "و ليس ذلك بلازم، لأنّ الواقع قد يكون أن عروة لم يكن عنده علم بهذا الأمر مطلقاً حتى سمعه من مروان، وحدثه به عن بسرة بنت صفوان، فلما علم عروة ذلك من جهتهما، سأل عنه خالته عائشة ﷺ فحدثته بمثل ذلك كما حدثه به أيضاً زيد بن خالد الجهني، إما بسؤال منه أو ابتداء، فأبي موجب لوهن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بسرة"³.

فتلاحظ هنا أن الشيخ الغماري قد صحح تلك الرواية بناء على الاحتمالات التي ذكرها من أن عروة قد يكون سمعه من مروان، ثم سمعه من عائشة خالته ﷺ، غير أن الأئمة . كما رأينا الإمام . البخاري و أبا حاتم الرازي، و ابن حبان و الطحاوي يعلمون أن هذه الرواية هي خطأ، و أن المشهور والمحفوظ هو من رواية عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، لا من رواية عائشة ﷺ و إنما هي من باب سلوك الجادة لكثرة رواية عروة عن عائشة فحدث الخطأ للرواة في هذا، سيما و أنّ كل رواية من روايات عائشة لا تخلو من رجل ضعيف.

المثال الثاني: حديث أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والتعلين »⁴.

أخرجه أحمد⁵، أبو داود⁶، و الترمذي⁷، و ابن ماجه⁸، و النسائي⁹، و ابن خزيمة¹⁰، و ابن حبان¹، و البيهقي². كلهم البيهقي². كلهم من طريق أبي قيس الأودي عن هزبل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي ﷺ.

1. و ينظر: أبو عيسى الترمذي. علل الترمذي الكبير، ص: 48.

2. ابن أبي حاتم الرازي. العلل، (1/506 . 507 . 508).

3. أحمد الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية (1/376).

4. استفدت كثيراً في دراسة هذا الحديث من كتاب مستدرك التعليل على إرواء الغليل، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م. ص: 96 و ما بعدها.

5. أحمد بن حنبل، المسند، مسند المغيرة بن شعبة. رقم: 18393.

6. أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين. حديث رقم: 159.

7. أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين. رقم: 99.

8. ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين. رقم: 559.

9. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الحفّين في السفر. رقم: 125.

10. ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الجورين والتعلين. رقم: 198.

حققة وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1424 هـ - 2003 م.

هذا وقد صححه الترمذي و ابن حبان و ابن خزيمة، و الشيخ أحمد شاکر³ و الشيخ الألباني⁴ و الشيخ الغماري. قال الشيخ الغماري بعدما ذكر تصحيح الترمذي و ابن حبان للحديث: " لكن ضعفه الآخرون، لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه، وذلك باطل مقطوع ببطلانه، ناشئ عن عدم التأمل وبعد النظر في المسألة، فإن النبي ﷺ لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته، أو يمسح عليه مرة واحدة، حتى يقع التعارض ويحكم للأكثرين على هذا الإسناد، بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة، والمغيرة بن شعبة، أحد الذين كانوا يخدمونه ويراجعونهم ﷺ في الحضر والسفر، وكان ﷺ، يلبس ما جد وما تيسر له، بدون تكلف، كما كان يلبس ما أهدي له، وحيث إن الأمر كذلك، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ تارة غسل رجله، وتارة مسح على النعلين، وتارة مسح على الخفين، وتارة مسح على الجوربين، إن هذا لعجيب"⁵.

والآخرون الذين أشار إليهم الشيخ الغماري من أنهم ضعفوا الحديث هم جمع من الأئمة و الحفاظ وهم: سفيان الثوري، و عبد الرحمن بن مهدي، و علي بن المديني، و الإمام أحمد، و يحيى بن معين، و مسلم بن الحجاج، و أبو داود، و البيهقي⁶، و النسائي⁷، و الدارقطني⁸، و العقيلي⁹. و هذا بسبب تفرد أبي قيس بذكر الجوربين والنعلين، لأن الثابت و المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة هو المسح على الخفين، لا على الجوربين و النعلين، و فيما يلي نقل لكلام الأئمة و الحفاظ في تعليل هذا الحديث، و بياهم لعله تفرد أبي قيس: قال الإمام أحمد: " ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس"¹⁰.

1. ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَ النَّعْلَيْنِ. رقم: 1338.
2. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مَا وَرَدَ فِي الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم: 1349.
3. ينظر تعليقه على الحديث في سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم: 99. تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ط ت). (168.167/1).
4. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1985م. (138.137/1).
5. أحمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية. (211/1).
6. أبو بكر البيهقي السنن الكبرى. (342.341/2).
7. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى. (123/1).
8. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (112/7).
9. أبو جعفر محمد العقيلي، الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984م. (327/2).
10. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م. (366/3).

وقال في موضع آخر: " الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، لَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبِي قَيْسٍ، إِنَّ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَّا كَبِيرًا"¹.

و قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: "لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَوْ وَاهٍ أَوْ كَلِمَةٌ تُحَوِّهَا"².

و قال يحيى بن معين: " النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَلَى الْخَفَيْنِ غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ"³.

و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: " حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَرَوَاهُ هَزِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ"⁴.

و قال الإمام مسلم: " قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق وذكر من قد تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين أهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك والحمل فيه على أبي قيس أشبه و به أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر"⁵.

و قال أيضاً: " أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهَزِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ: لَا يَخْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَّةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ"⁶.

و قال أبو داود: " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين"⁷.

و قال الإمام النسائي: " ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم"⁸.

و قال الإمام الدارقطني: " وَلم يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ عَلَيْهِ بِهِ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الْمُغِيرَةَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ"¹.

1. أحمد بن حنبل العليل، ومعرفة الرجال (رواية: المروزي وغيره)، المحقق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م. ص: 219.

2. أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (1/425).

3. المصدر نفسه.

4. المصدر نفسه.

5. مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة الثالثة: 1410 هـ. ص: 203.

6. أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى. (2/341).

7. أبو داود السجستاني، السنن. (1/115).

8. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى. (1/123).

و قال العقيلي: " وَالرَّوَايَةُ فِي الْجَوْرَيْنِ فِيهَا لِيْنٌ"².

فتبين بهذه الأقوال أنّ كلام هؤلاء الأئمة ناشئ عن تأمل و نظر و دقة و التزام بالأصول و قواعد الحديث في النقد، لا كما نسب الشيخ الغماري إليهم، لأن التفرد علة تقدر في صحة الحديث، خاصة مع مخالفة الثابت الصحيح عن المغيرة بن شعبة، و ليس مجرد كون أبي قيس قد وثقه جماعة من المحدثين فيقبل حديثه و تفردده، لأن هناك من هو أكثر ثقة و ضبطاً منه، و مع ذلك قد علل الأئمة حديثه إذا وجدوا في ذلك خطأ أو مخالفة تقتضي ذلك التعليل كما هو واضح في كتب العلل.

قال ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد. وإن لم يرو الثقات خلافة. إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"³.

و أمّا قول الشيخ الغماري: "وحيث إن الأمر كذلك، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ تارة غسل رجله، وتارة مسح على النعلين، وتارة مسح على الخفين، وتارة مسح على الجوربين، إن هذا لعجيب"⁴. أي أن رواية أبي قيس في الجوربين و النعلين هي من قبيل تعدد الحادثة و لا تعارض بينها وبين الثابت عن المغيرة في الخفين.

و هذا أيضاً احتمال عقلي لا يتوافق مع أصول النقد الحديثي، و لا يمكن أن نردّ به كلام الأئمة السابقين الذين عللوا هذه الرواية، ذلك أنهم لم يكونوا على جهل بهذا الاحتمال، و إنما كانوا على علم بعدم صحة هذا الاحتمال، لوجود كل القرائن الدالة على وجود خطأ في رواية أبي قيس، و عدم صحة نسبتها إلى النبي ﷺ.

ثم استشهد الشيخ الغماري بشاهدين اثنين لصحة حديث أبي قيس و هما:

1/ حديث أبي موسى الأشعري " أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين "

أخرجه ابن ماجه⁵، و البيهقي⁶، و الإمام الطحاوي⁷، و العقيلي⁸، كلهم من حديث عيسى بن سنان، عن الضحّاك بن عبد الرحمن بن عزرّب، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

و لكن هذا أيضاً معلول بسبب:

1. أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (112/7).

2. أبو جعفر محمد العقيلي، الضعفاء الكبير. (327/2).

3. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، المحقق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2001م. (27/2).

4. أحمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية. (211/1).

5. ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. رقم 560.

6. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين. رقم: 1363.

7. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة، باب باب المسح على النعلين. رقم: 616.

8. أبو جعفر العقيلي. الضعفاء الكبير، رقم 1422. (383/3).

. الانقطاع: لأن هناك خلاف في سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى الأشعري؛ فنفى عنه السماع أبو حاتم الرازي¹، و أبو داود²، و البيهقي³، و أثبت له السماع الإمام البخاري⁴.

. تفرد عيسى بن سنان مع ضعفه.

قال الإمام الطبراني: " لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَيْسَى " ⁵.

وقد ضعف عيسى جمع من الحفاظ و هم: الإمام أحمد، و يحيى بن معين، و أبو حاتم الرازي⁶، و أبو زرعة و النسائي⁷، و ابن المديني⁸، و العقيلي⁹، و ابن عدي¹⁰.

هذا و قد ذكره ابن حبان في الثقات¹¹. و الإمام ابن حبان قد وصفه غير واحد من المحدثين بالتساهل. إذن فالراوي ضعيف، و تفرد بهذا الحديث.

2/ حديث بلال رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ».

أخرجه الطبراني قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ بِهِ.

و فيه يزيد بن أبي زياد، و ابن أبي ليلى.

فأما يزيد فقد ليته أحمد و ابن معين و أبو حاتم الرازي و أبو زرعة و النسائي و الدارقطني و ابن خزيمة و غيرهم¹.

1. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي . بيروت (مصورة عن طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند). (459/4). و ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد أبو زرعة العراقي، المحقق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999م. ص:154.
2. أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. تحت حديث رقم: 159.
3. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى. (426/1).
4. محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر. (د ط ت). (333/4).
5. سليمان أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين . القاهرة، ط1، 1415هـ. (24/2).
6. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل. (277/6).
7. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، 1404 - 1984. (189/8).
8. ابن المديني، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ. ص: 155.
9. أبو جعفر العقيلي. الضعفاء الكبير، رقم 1422. (383/3).
10. ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال. (254/5).
11. ابن حبان البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ. 1975م. (236/7).

و أمّا ابن أبي ليلى، فقد ضعف يحيى بن سعيد القطان، و شعبة، و أحمد، و يحيى بن معين، و أبو زرعة الرازي، و الجوزجاني و غيرهم².

و بهذا يكون هذا الشاهد ضعيفا أيضا.

تنبيه: قال الدكتور أحمد الخليل: "هذه الشواهد ضعيفة، ولا تصلح لتقوية الحديث لا لذاتها، بل لأمر آخر و هو أن الحفاظ يّبنوا أن هذا الحديث خطأ، و هو منكر كما قال ابن مهدي، و الحديث إذا تبين أنه خطأ فيه روايه لا يمكن أن يتقوى بالشواهد، وليس كلّ حديث يمكن تقويته بالشواهد و المتابعات، كما يظن كثير من المتأخرين الأفاضل"³.

و لا يعني ذلك بالضرورة عدم المسح على الجوربين، لأن هذا قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، و الإمام أحمد بن حنبل ممن يرى بالمسح، و مع ذلك قد ضعف هذا الحديث⁴.

خاتمة:

و في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

1. الشيخ الغماري هو من المحدثين البارزين، الذين قدّموا للمكتبة الحديثية كتباً قيّمة ومهمة خاصة فيما يتعلق بالتخريج، مثل كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية)، غير أنّه قد سار على طريقة كثير من المتأخرين في التصحيح و خالف في بعض القضايا الأئمة المتقدمين الذين أسسوا لهذا العلم.

2. الجهد البشري لا يخلو من النقص و الخلل، مما يستدعي النقد، و التوضيح، و مما اعترى جهد الشيخ الغماري في تصحيح الحديث هو استعمال التجويز العقلي المجرد دون اعتماد لقواعد المحدثين الحفاظ من نقاد الحديث، و لذلك نرى له كثيرا من الاعتراضات على الأئمة المتقدمين بل و أحيانا يستعمل عبارات لا يحسن استعمالها، كما رأينا في الأمثلة الأربعة التي درسناها.

3. لم يعتمد نقاد الحديث المتقدمون على التجويز العقلي المجرد في تصحيح الأحاديث، و إنّما كانوا يعتمدون على القرائن والملابسات التي تحيط بالرواية، فيحكمون على كلّ حالة بما يقتضيه المقام، و ما تستوجبه قواعد النقد الحديثي المعروفة عندهم.

و مما يمكن أن نوصي به:

1. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب.(288/11).

2. أبو الحجاج يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1400 - 1980.(626.625.624/25).

3. أحمد الخليل، مستدرك التعليل على إرواء الغليل. ص: 100.

4. المصدر نفسه.

هو ضرورة العناية بالنقد الحديثي على منهج الأئمة الذين أسسوا لهذا العلم، و قعدوا قواعده، كالإمام أحمد و البخاري و مسلم و أبي حاتم و غيرهم، و اليقظة من بعض القواعد التي دخلت على كتب المصطلح مما لا يتوافق مع عمل المحدثين و إنما هو من وجهة نظر الأصوليين و الفقهاء، و ثمة فرق بين المنهجين.

و صَلَّى الله على سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وسلم و على آله و صحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع:

✓ المؤلفات:

- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي . بيروت (مصورة عن طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند).
- ابن أبي حاتم الرازي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف و عناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- ابن أبي خيثمة، تاريخ ابن أبي خيثمة، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م
- ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م.
- ابن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (بهامش: عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ.
- ابن المديني، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- ابن حبان البستي، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395هـ .1975م.
- ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب، الطبعة الأولى: 1396هـ.
- ابن حبان، الصحيح (ترتيب ابن بلبان)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م.

- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة. مصر، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى: 1404 – 1984.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- ابن خزيمة، الصحيح، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1424 هـ - 2003 م.
- ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـ - 2009 م.
- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، المحقق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2001م.
- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ - 1988م.
- ابن ماجه، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009 م.
- أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1400 - 1980.
- أبو الحسن الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م.
- أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة. الرياض، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م.
- أبو بكر البيهقي، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة. جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1436 هـ - 2015 م.
- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى: 1432 هـ. 2011 م.

- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصلاة، باب: من قال الوتر واجب. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1409 هـ.
- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1399 هـ.
- أبو جعفر محمد العقيلي، الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984 م.
- أبو داود الطيالسي، المسند، أحاديث أبي أيوب الأنصاري. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.
- أبو داود، السنن. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- أبو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت. (د ط ت).
- أبو عبد الرحمن النسائي السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406 - 1986.
- أبو عبد الله الحاكم، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان. حديث رقم: 739. المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ط ت).
- أبو عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى: 1409 هـ.
- أحمد الغماري، مقدمة كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف مرعشلي و عدنان شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987.
- أحمد بن حنبل العليل، ومعرفة الرجال (رواية: المروزي وغيره)، المحقق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى، 1408 هـ ، 1988 م.

- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- أحمد بن حنبل، المسند. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- إسحاق بن راهويه، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412 - 1991.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد أبو زرعة العراقي، المحقق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999 م.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406 هـ - 1986 م.
- حمزة المليباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط، ط2، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث.
- الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002.
- سليمان أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين. القاهرة، ط1، 1415 هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر. (د ط ت).
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1985 م.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423 هـ. 2002 م.
- مستدرك التعليل على إرواء الغليل، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ، 2008 م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة الثالثة: 1410 هـ.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د ط ت).

✓ المواقع: www.ahlalhdeth.com ملتقى أهل الحديث